الصنف الأول ما ملكت يمينه مما أفاء ا عليه أي مما أعطاه ا من الفيء وهو ما ناله المسلمون من العدو بغير قتال ولكن تركه العدو أو مما أعطي للنبي A مثل مارية القبطية أم أبنه إبراهيم فقد أفاءها ا عليه إذ وهبها إليه المقوقس صاحب مصر وإنما وهبها إليه هدية لمكان نبوته فكانت بمنزلة الفيء لأنها ما لوحظ فيها إلا قصد المسألة من جهة الجوار إذ لم تكون له مع الرسول A سابق صحبة ولا معرفة والمعروف أن النبي A لم يتيسر غير مارية القطبية . وقيل أيضا : إنه تسرى جارية أخرى وهبت له زوجه زينب ابنة جحش ولم يثبت . وقيل أيضا : إنه تسرى ريحانة من سبي قريضة اصطفاها لنفسه ولا تشملها هذه الآية لأنها ليست من الفيء ولكن من المغنم إلا أن يراد ب (مما أفاء ا عليك) المعنى الأعم للفيء وهو ما يشمل الغنيمة . وهذا الحكم يشركه فيه كثيرا من الأمة من كل من أعطاه أميره شيئا من القيء كما قال تعالى (ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فمن أعطاه الأمير من هؤلاء الأصناف أمة من الفيء حلت له .

وقوله (مما أفاء ا عليك) وصف لما ملكت يمينك وهو هنا وصف كاشف لأن المراد به مارية القطبية أو هي وريحانة إن ثبت أنه تسراها .

A E الصنف الثاني من نساء A قرباته قريب من أبيه جهة أو أمه جهة مؤمنات مهاجرات . وأغنى قوله (هاجرن معك) عن وصف الإيمان لأن الهجرة لا تكون إلا بعد الإيمان فأباح ا للنبي E أن يتزوج من يشاء من نساء هذا الصنف بعقد النكاح المعروف فليس له أن يتزوج في المستقبل امرأة من غير هذا الصنف المشروط بشرط القرابة بالعمومة أو الخؤولة وشرط الهجرة . وعندي : أن الوصفين ببنات عمه وعماته وبنات خاله وخالاته وبأنهن هاجرن معه غير مقصود بهما الاحتراز عمن لسن كذلك ولكنه وصف كاشف مسوق للتنويه بشأنهن .

وخص هؤلاء النسوة من عموم المنع تكريما لشأن القرابة والهجرة التي هي بمنزلة القرابة لقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) . وحكم الهجرة انقضى بفتح مكة . وهذا الحكم يتجاذبه الخصوصية للرسول A والتعميم لأمته الذين تكون لهم قرابة بالمرأة كهذه القرابة تزوج أمثالها والمرأة التي لم تستوف هذا الوصف لا يجوز للرسول E تزوجها وهو الذي درج عليه الجمهور ويؤيده خبر روي عن أم هانئ بنت أبي طالب . وقال أبو يوسف : يجوز لرجال أمته نكاح أمثالها . وباعتبار عدم تقيد نساء الرسول A أكثر من أربع تزوج لغيره يجوز لا إذ أمته دون به خاصا الطلاق هذا يكون بعدد .

وبنات عم النبي A هن بنات أخوة أبيه مثل : بنات العباس وبنات أبي طالب وبنات أبي لهب . وأما بنات حمزة فإنهن بنات أخ من الرضاعة لا يحللن له وبنات عماته هن بنات عبد المطلب مثل زينب بنت جحش التي هي بنت أميمة بنت عبد المطلب .

وبنات خاله هن بنات عبد مناف بن زهره وهن أخوال النبي A عبد يغوث ابن وهب أخو آمنة ولم يذكروا أن له بنات كما أني لم أقف على ذكر خالة لرسول ا فيما رأيت من كتب الأنساب والسير . وقد ذكر في الإصابة فريعة بنت وهب وذكروا هالة بنت وهب الزهرية إلا أنها لكونها زوجة عبد المطلب وابنتها صفية عمة رسول ا فقد دخلت من قبل في بنات عمه .

وإنما أفرد لفظ (عم) وجمع لفظ (عمات) لأن العم في استعمال كلام العرب يطلق على أخي الأب ويطلق على أخي الجد وأخي جد الأب وهكذا فهم يقولون : هؤلاء بنو عم أو بنات عم إذا كانوا لعم واحد أو لعدة أعمام ويفهم المراد من القرائن . قال الراجز انشده الأخفش : .

ما برئت من ريبة وذم ... في حربنا إلا بنات العم وقال رؤبة بن العجاج : .

قالت بنات العم يا سلمى وإن ... كان فقيرا معدما قالت وإن فأما لفظ (العمة) فإنه لا يراد به الجنس في كلامهم فإذا قالوا : هؤلاء بنو عمة أرادوا أنهم بنو عمة معنية فجيء في الآية (عماتك) من قوله (بنات خالك) وجمع الخالة في قوله (وبنات خالاتك)